المحاضرة الثّانية عشره

VI- تحضير الميزانية العامّة:

يختلف تحضير الميزانية العامّة من دولة لأخرى حسب النّظام السياسي المتبع فيها[1]:

- في المملكة المتحدة يعدّه وزير الخزينة
- في الولايات المتحدة الأمريكية يعدّه مكتب الخزينة
- أمّا في الجزائر يعدّه وزير المالية حيث يعتمد في إعداد مشروع الميزانية على جملة من المعطيات[2]:
  - توجيهات المخطّط السنوي.
  - توقّعات مختلف القطاعات.

VII اعتماد الميزانية:

يعتمد من قبل السّلطة التّشريعية إعمالا لقاعدة " أسبقيّة الاعتماد على التّنفيذ" (تطبيقا لمبدأ تخصيص النّفقات) حسب المراحل الآتية[3]:

1/- المناقشة (la discussion)
2/- التّعديل (l'amendement)
3/- التّصويت الكلّي (vote global/globalement)

VIII- تنفيذ الميزانية العامّة:

بعد اعتماد قانون المالية من قبل السّلطة التشريعية، تعمد الحكومة إلى تنفيذها من خلال تحصيل الإيرادات العامّة و صرف النّفقات العامّة[4].

([1]) – **حول إعداد و تحضير الميزانية العامة راجع:/**- أ. د. محمد طاقة، د. هدى العزاوي، المرجع السابق، ص 183./- د. فليح حسن خلف،المرجع السابق، ص 300./- د. حسن عواضة، د. عبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص 119./- د. محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 323.
- أ.د. محمد الصغير بعلي، أ.د. يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 98.
- د. حسني خربوش، د. حسن اليحي، المرجع السابق، ص 181.

([2]) – أما بالنسبة للجماعات المحلية فإعداد الميزانية يختلف عمّا هو في السلطة المركزية:**راجع :** *المادة 180 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية و المادة 160 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

([3])- أ.د. محمد الصغير بعلي، أ.د. يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 100.**راجع كذلك:**/- د. محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 363. - د. حسني خربوش، المرجع السابق، ص 181.

([4])- د. فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 398./ د. حسن عواضة، د. عبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص 177./ د. فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 305.
- د. محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 367.

8-1 تحصيل الإيرادات العامّة:

يقوم تحصيل الإيرادات العامّة على مجموعة من المبادئ:

1/- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

2/- سقوط ديون الدولة – كقاعدة عامّة- بفوات أربعة سنوات دون اقتضائها.

3/- مراعاة مواعيد التّحصيل و إجراءاته.

4/- التزام الجهات الإدارية (مثال: المصالح الضّريبية) بتحصيل الإيرادات على اختلافها.

8-2 صرف النّفقات العامّة:

تطبيقا لقانون المحاسبة العمومية، يمر صرف النّفقة العامّة بعدّة مراحل:

1/- الارتباط بالنّفقة (التّعاقد) L'engagement بمعنى القيام بتصرّف صادرا عن سلطة إدارية مختصّة مطبقا للاعتمادات المالية المرصودة له، و يرتّب دينا في ذمّة الدولة .

2/- تصفية أو تحديد النّفقة La liquidation أي تحديد الدّين المترتّب في ذمّة الإدارة العامّة بعد التّأكد من ثبوته و استحقاقه.

و لتصفية النّفقة شرطان:

- وجود عقد نفقة سابق.
- تقديم المستندات المحاسبية المثبتة للدّين.

3/- الأمر بالصّرف Le mandatement/ L'ordonnancement

لكل شخص معنويّ عام ممثّل قانوني يتصرف باسم و لحساب الشخص العام (رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية و الوالي بالنسبة للولاية...و هكذا).

و يسمّون قانونا بالآمرين بالصرف. و الصّرف هو ذلك الأمر الصّادر من الآمر بالصّرف إلى المحاسب العمومي بإصدار حوالة مالية تجيز دفع قيمتها.

4/- صرف النّفقة Le paiement يقوم بتنفيذ دفع قيمة النّفقة المحاسب العمومي المكلّف قانونا، و لا تقتصر مهمّته- في غالبية البلدان على الدّفع المادي فحسب- بل تتعداها إلى التّدقيق في صحة النفقة و قانونيتها.

و قد توكل هذه المهمة لشخص واحد و قد تتعدّاها لأكثر من ذلك، و مثاله قابض الضرائب المختلفة و المراقب المالي.